

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.
الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق برنامج اختباري المناظرة الداخلية
للارتقاء الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية

I - برنامج الاختبار المهني :

- اختيار يتعلق بمهام كاتب تصرف للصحة العمومية.

II - برنامج الاختبار المتعلق بالادارة التونسية :

- مهام مختلف الوزارات .

- تنظيم وزارة الصحة العمومية .

- مهام الولاية.

- مهام البلدية.

- النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية.

- النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية.

الفصل 3 : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 22 نوفمبر 1999 .

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالامر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكثب الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب مستكثبي الصحة العمومية للمترشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي ، او حصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، او حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية .

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الاربعاء 22 ديسمبر 1999 والايام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب :
ثلاث (03) .

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1- مطلب ترشح ،

2- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معرفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

و بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعليه او الترسيم بمكاتب التشغيل .

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق الترشيحات ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة العلمية .

لا يرخص لاي مترشح اجتياز اختبائي القبول النهائي ان لم يضاف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه.

الفصل 8 : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الاولي،

- اختبارين للقبول النهائي،

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1 .

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبائي القبول النهائي وتاريخ اجرائها.

II - اختبارا القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

2 - اختبار في الثقافة العامة :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

يجرى هذان الاختباران باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

و يجرى كل اختبار كتابي في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسنفين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 : لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في اختبائي القبول النهائي ان لم يتحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الاولي على الاقل.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ (القائمة الاصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 18 : تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالادارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يتحققوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة مستكثبي الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة مستكثبي الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار اليها اعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الاول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المرشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار اليها اعلاه، اعوان الاستقبال للصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على المرشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لسلادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 : تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني

- اختبار يتعلق بالادارة التونسية .

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(02)	(03) ساعات	1) اختبار مهني
(01)	(02) ساعتان	2) اختبار يتعلق بالادارة التونسية

الفصل 9 : يجرى الاختبار المتعلق بالادارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

الفصل 10 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 : يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.